الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ44477ـدد القضيــة**

تاريخــه :5 افريل 2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/21 عدد 29510 من الاستاذ "ف.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.ن" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد : "ش.ش" محاميها الاستاذ "م.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 77956 الصادر بتاريخ 2015/11/18 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.س" حسب محضره عدد 23020 بتاريخ 2016/12/15وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/16حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 01/05/ 2017 من الاستاذ "م.ع" نيابة عن المعقب ضدها الاول والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) امام الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة بانها زودت المطلوبة (المعقبة حاليا) ببضاعة قبلتها الاخيرة دون احتراز او تحفظ غير انها ماطلت في خلاص ثمنها المقدرة بـ11010.46 اورو معين الفاتورات طالبة الزامها بان تؤدي لها اصل الدين المذكور بالدينار التونسي يوم الدفع والفائض القانوني في المادة التجارية الى تاريخ الخلاص النهائي مع جملة المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى لقاء اجرة المحاماة والمصاريف المبذولة مع الاذن بالنفاذ العاجل .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32141 بتاريخ2014/10/28 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1/مايعادل بالدينار التونسي يوم الخلاص 11010.46 اورو لقاء البضاعة موضوع الفاتورة عدد 2889 المدونة في 2008/4/4 .

2/الفائض القانوني بالنسبة التجارية الجاري على المبلغ المذكور وذلك بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق لـ2012/2/6 الى تمام الوفاء .

68.909/3 دينار لقاء اجرة محضر الانذار بالدفع .

300.000/4دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة .

50.980/5 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء لقضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الاذن بالتنفيذ الوقتي وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور ناعية عليه ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون بخصوص اعتماد المحكمة للفاتورة التي لا تحتوي على كمية البضاعة ولا نوعها ولا قيمتها وعدم جوابها عن الدفع بانعدام وصل الطلب واعتمادها لوثيقة ثانية لا تتوفر بها شروط الفصل 470 من م ا ع وتحريف الوقائع باعتبار المراسلة المستدل بها من قبل الطالبة تنزل ضمن سياق المراسلات الالكترونية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الذي نعى عليها صلب مستندات طعنه:

- اولا :ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون لترابطهما :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد عللت حكمها استنادا الى الفاتورة المستدل بها من المعقب ضدها معتبرة انها كافية لاثبات المعاملة التجارية بين الطرفين في حين ان تلك الوثيقة لا ترتقي الى درجة الحجة اليقينية المثبتة لصحة الدين اذ هي مجرد خطاب الكتروني محرر من المعقب ضدها لم يتضمن كمية البضاعة ونوعيتها وطبيعتها وطريقة شحنها وغيرها لذا فلا تعتبر ذات اثر قانوني طبقا لمقتضيات الفصل 548 من م ا ع وان المعقب ضدها لم تدل بالوثائق المثبتة لعملية شحن البضاعة وتسليمها للمعقبة كما ان المحكمة اهملت الدفع المتعلق بعدم الادلاء بوصل الطلبية واعتبرت الوثيقة المدلى بها فاتورة قانونية رغم عدم مصادقة المعقبة عليها وفقا لمقتضيات الفصل 598 من م ت وهو ما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وخارقا للقانون ومسيئا لتطبيقه .

- ثانيا:تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لاتحاد القول فيهما :

قولا بان محكمة القرار المعقب لما اعتبرت ان المراسلة المدلى بها من المعقب ضدها تنزل في سياق المراسلات الالكترونية فانها تكون قد حرفت الوقائع وأهملت دفوع المعقبة بذلك الخصوص اعتبارا وان الفصل 453 من م ا ع قد عرف المراسلة الالكترونية وحدد شروطها الشكلية حتى تكون معتمدة وهو ما اغفله القرار المنتقد لا سيما من حيث ضرورة إمضاء الكتب من المتعاقد وهو ما يجعل القرار المعقب قد استند على اسانيد واهية وفاقدة للسند القانوني طالبا قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة أوراق القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى مع الإعفاء بالخطية .

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بانه سبق للمعقبة اثارة نفس المطاعن امام محكمة القرار المطعون فيه التي اسست حكمها على الفاتورة والمراسلات الالكترونية ووثيقة الشحن وهي وسائل اثبات اقرها الفصل 598 من م ت وان المحكمة ليست مجبرة على الرد على جميع الدفوعات ما دام حكمها معللا تعليلا قانونيا وواقعيا مستساغا وعن المطعن الثاني دفع بان محكمتي الاصل قد تفحصت حجج المعقب ضدها واستخلصت منها وجاهة الدعوى وان المعقبة لم تدل بما يوهنها طبقا لاحكام الفصل 421 من م ا ع وان المحكمة قد ردت على دفوعات المعقبة دون هضم لحقوق الدفاع وان الوثيقة الالكترونية طبقا للفصل 453 مكرر من م ا ع تتعلق بعمليات البيع الالكتروني وهي غير صورة قضية الحال وان المراسلة الالكترونية ليست كتبا غير رسمي وبالتالي فلا يمكن تطبيق احكام الفصل 452 م ا ع كما ان الوثيقة الالكترونية في الفصل 453 من م ا ع يختلف عنه في الفصل 452 وبالتالي فان الدفع باحكام

الفصلين 453و470 من م ا ع مردود عليها وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

المـحكـمة

عن كلا المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث اقر الفصل 598 من المجلة التجارية مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية اذ اجاز إثباتها بعدة وسائل منها الفاتورات المقبولة والرسائل وحتى بالقرائن متى رأت المحكمة وجوب قبولها .

وحيث انه ولئن كانت الفاتورة المدلى بها من المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا)لم تكن محلاة بصيغة القبول الا انها تعززت بمثبتات اخرى تتمثل في وثيقة شحن البضاعة والتي تضمنت التنصيص على طرفي النزاع كمرسل ومرسل اليه وبالرسائل الالكترونية المتبادلة بين الطرفين والتي تضمنت اقرارا بالمديونية وان عدم الادلاء بوصل طلب لم يكن لهم تأثير له على مسألة ثبوت المديونية .

وحيث ان ما اثارته المعقبة من عدم انطباق الفصل 453 من م ا ع لا تأثير له على وجه الفصل في قضية الحال وهو انحراف بالدعوى عن مسارها الاصلي ضرورة ان الرسائل المدلى بها من المدعية في الأصل تتنزل في اطار الفصل 598 خامسا من م ت ولا علاقة لها بالوثيقة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 453 مكرر من م ا ع والتي يشترط فيها ان تكون مدعمة بإمضاء الكتروني وتتنزل متى توفرت شروط سلامتها المنصوص عليها قانونا منزلة الكتب غير الرسمي وان ما تمسكت به المعقبة قد انطوى على خلط بين الرسالة الالكترونية كشكل معاصر من اشكال الرسائل والوثيقة الالكترونية التي تستوجب توفر جملة من الشروط بها لتعتبر كتبا غير رسمي .

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ثبوت المديونية بالمراسلات المتبادلة بين الطرفين توجه سليم طبقا لمقتضيات الفصل 598 من م

ا ع ولا ينطوى على أي تحريف للوقائع الثابتة بمظروفات الملف ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث اضحى هذا المطعن مستوجب الرد بجميع فروعه .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 5 افريل 2017 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ و ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحــرر في تاريخـــه